Stamp
Alabo bongha Imam
180 Pindaw

كتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح

وما اشتمل عليه ذلك من الاحاديث المعدودة
من الصحاح

تأليف الشيخ الامام العلامة الحافظ المحقق
المدقق تقي الملة والدين خطيب المسلمين شيخ
شيوخ الطريقة كاشف اسرار الحقيقة
ابي الزكاي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع
القشيري المعروف بابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى

والتبيين لاسماء المدلسين

والاستنباط من بحر الاخلاق

وانتخاب الطبراني

واجازة عمه افندي ابن الياس

ورسالة في احكام النسويه

ورسالة لابن عبد الغني في جواب سؤال

ورسالة الى الفتى عبد القوي ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رب يسر واعن يا كريم ٥

الحمد لله رب العالمين ٥ وبحوله نستعين ٥ وبهدايته
نعترف الحق ونستبين ٥ واياه نسأل ان يصل على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين ٥ هذه
نبذ تمس فنون مهمة فى علوم الحديث يستعان بها على فهم
مصطلحات اهله ومراجعهم على سبيل الاختصار والايجاز
ليكون كالمدخل الى التوسع فى هذا الفن ان شاء الله تعالى
وهو مرتب على ابواب

الباب الاول فى الفاظ متداولة ٥

متعلق بعدة الصناعة ٥

اللفظ الاول الصحيح ومداره بمقتضى اصول الفقهاء والاصوليين
على صفة عدالة الراوى فى الافعال مع البسط العدالة
المشروطة فى قبول الشهادة على ما قرر فى الفقه فمن لم
يقبل المرسل منهم زاد فى ذلك ان يكون مسندا ٥ وزاد
اصحاب الحديث ان لا يكون شاذا ولا معللا ٥ ولمن يرى
الشرط من نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل
التى يعلل بها المحدثون الحديث لا تجرى على اصول الفقهاء

مداولاته

مذهبه

ومقتضى ذلك عدة الحديث الصحيح بانه الحديث المسند الذى
يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ولو نقل فى هذا التعريف
الحديث الصحيح الجمع على صحته لقولنا وكذا الى آخره لكان
حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يخص الصحيح بهذه
فى هذه الاوصاف ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا
وقد اختلف ايه للحديث فى اصح الاسانيد فذهب البخارى
ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وعن يحيى بن
معين اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
وعن عمرو بن على اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة
عن على ثم قيل ايوب ٥ عن محمد وقيل بن عون عن محمد ٥

حاشيه
ابن النجيبى

اللفظ الثانى الحسن ٥

وفى تحقيق معناه اضطراب فقال اللفظ الحسن ما ليس
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو
الذى يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وهذه
عبارة ليس فيها كبير تلخيص والاولى ان يقال صناعة للمبتدى
والمغتربات فان الصحيح ايضا قد يعرف مخرجه واشتهر

رجاله يدخل الصحيح في حد الحسن وكانه يريد بهذا الكلام ما ذكره
مخرجه واشتهر رجاله بما لم يبلغ درجة الصحيح ٥ واما ما قيل من
ان للحسن يحتج به ففيه اشكال وقد لا يكون صحيحا او ما قاربه
يجب منها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون
هذا الحديث المسمى بالحسن قد وجدت فيه هذه الصفات
على اقل الدرجات التي يجب منها القبول او لا فان وجدت
فذلك الحديث صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به
وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي
ويقال ان الصفات التي يجب قبول الرواية
منها لها مراتب ودرجات فاعلاها هي التي يسمى الحديث
الذي اشتمل رواته عليها صحيحا وكذلك اوساطها
اتقنها مثلا واذناها هو الذي نسميه حسنا وحينئذ
يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن قد زاد هذه
الطريقة فعليه ان يعتبر ما سماه اهل الحديث
حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب منها قبول الرواية
في تلك الاحاديث فهذا ما يتعلق من البحث بما لكلام

الخطابي وقال ابن سيد الناس انه يريد بالحسن ان لا
يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وهذا يشكل
عليه ما يقال فيه انه حسن مع انه ليس له مخرج
الا من وجه واحد وقال بعضهم للحديث الذي فيه
ضعف قريب محتمل من اللحن ويقبل للعمل به وقد ذا
فيه من البحث ما قد سمعناه من الكلام على قبول الحسن
مع ان قوله فيه ضعف قريب محتمل ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا اضطرب
هذا الوصف لم يحصل التعريف المهم للحقيقة
وذكر الفقيه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
انه ينبغي له ان يتضح ان للحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مشهور لم يحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه بعد
الكذب في الحديث والاسبار اخر مفسق ويكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه

آخر أو أكثر حتى أقصد بمتابعة من تابع راويه على مثله
أو بما له من شاهد أو ورود حديث آخر يقوى فيخرج
بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا. القسم الثاني
أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير
أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه قصر عنهم في الحفظ
والإتقان ومع ذلك فيرتفع عن حال من يتعمد ما
ينفرد به من حيث يتبين منكرا ويعتبر في كل هذا مع ملاءمة
شيخه في أن يكون منكرا أو شاذا سلامته من أن
يكون معارضا وهذا كلام فيه مباحثات ومناقشات
من بعض ألفاظه وذكر هذا الحافظ أكمل الأعلى قوله لم
هذا حديث حسن صحيح أن الحسن قاصر عن الصحيح
فلم يجمع بينهما في حديث واحد فجمع بينهما في ذلك القصور
وأثبته له وأجاب بأن ذلك راجع إلى الإسناد
فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما
حسن والآخر إسناد صحيح أي أنه حسن بالنسبة
إلى إسناد قاصر عن شرط الصحيح وليس بمنكر أن يكون بعض من
قال ذلك أراد بحسن بعناه المفهوم من مباحث

التعريف والإباء الفلاني دون المعنى الإصطلاحي
الذي جرى عليه المتأخرون فإن الأول قد يرد
لمعنى الحادث الذي لم يعلم صحته وعدمه فإنه
يشمل ما لا مخرج له أصلا وجهله واحدة وما لا يعرف
حاله إلا بعد البحث عن مخارجه ورواته وهو المعنى
المراد هنا بدليل قوله في الحديث الذي لا يعرف
إلا من حديث راويه ولا يعرف إلا بذلك المتن
ولا يعرف هذا المعنى إلا بعد البحث عن حاله
وعن متنه ومعرفة المعتبر من ذلك وغيره
وحينئذ فلا يرد على المصنف ما أورد عليه
من أن الحسن لذاته قد يكون غريبا
وأنه لا يلزم من كون الحديث غريبا أن يكون ضعيفا
لجواز أن يكون غريبا وصحيحا لذاته
وأنه لا يلزم من كون الحديث حسنا لذاته
أن يكون غريبا لجواز أن يكون مشهورا
وأنه لا يلزم من كون الحديث غريبا
أن يكون حسنا لذاته لجواز أن يكون صحيحا لذاته
وأنه لا يلزم من كون الحديث حسنا لذاته
أن يكون غريبا لجواز أن يكون مشهورا

الحديث الذي لا يعرف إلا من حديث راويه ولا يعرف إلا بذلك المتن

أنه

وذاته وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضي
قبول الرواية ولكل الصفات درجات بعضها فوق بعض
كالتيقظ والحافظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه
وجود ما هو أعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت
الدرجة العليا لم ينف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع
الصدق فصح أن يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود
الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة
العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا أن يكون
كل صحيح حسنا وليلتزم ذلك من يتيه قولهم هذا حديث
حسن لذاته بعض الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام
المقدمين الثالث الضعيف وهو ما نقص عن
درجة الحسن وقد قدمنا في قسم الصحيح الكلام على اصح
الاسانيد وقد ذكر الحافظ ابو نعيم ملا ارفع الاسانيد
فقال أعرف علوم الحديث القول في الاسانيد الرواية
اوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحرث الاعور عن علي واوهى اسانيد الصحيح الصديق

وورد ذم

الكلام في

صدقة الدقيقي عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر
واوهى اسانيد الغرباء محمد بن القسم بن عبد الله بن عمرين
حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقسم
وعبد الله لا يحتج بهم ٥ واوهى اسانيد اهل مصر ما الذي
يرويه اسمعيل عن عمرة اود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي
مصر ٥ واوهى اسانيد عايشة نسخة عمر البصري عن عن
الحرث بن شبل عن ام النعمان عن عايشة ٥ واوهى اسانيد
عبيد الله بن مسعود شرنبل عن ابي عمرة عن انس
ابي رتيل عن عبيد الله واوهى اسانيد انس بن مالك
داود بن المحبر بن خدام عن ابيه عن ابان بن ابي عياش
عن انس ٥ واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون
القداح عن ثابت بن حراش عن انس بن يزيد
الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن عباس واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد
ابن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده عن قرة بن
عبد الرحمن بن حيوة عن كل من روى عنه فانها نسخة

بن ٥

كيفة وأوهى الأسانيد الثلاثيات محمد بن قيس المعلوم بن
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
وأوهى أسانيد الحسنيات عبد الله بن عبد الرحمن بن
ملجمة عن فضيل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس
وابن ملجمة وابن فضيل نيسابوريان ٥ ٥

اللفظ الرابع المرسل ٥ والمشهور فيه انه ما
سقط ذكر الصحابي بان يقول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان سقط اثنان فهو المعضل وقد
يكون ذلك فيما سقط منه اثنان دون الصحابي أيضا
وهذا هو اللفظ الخامس ٥ وقد يطلق بعض القدماء
المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا وان كان في اثنايه
وما سقط منه رجل في اثنايه يسمى المنقطع وهو
السادس عند الجمهور وغير المنقطع وهو ما روى عن
من دون الصحابي وقطع عليه وهذا هو اللفظ
السابع ٥ الثامن الموقوف وهو ما استدل الصحابي
من قوله او فعله وتقابله المرفوع وهو التاسع وهو
ما اذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فنسب اليه

من متمماتهم

قول او فعل او تقرير ومن هذا يقال رواه فلان مرفوعا
ورواه فلان من قوله او فعله العاشر الموضوع
وهو ما سلم من الانقطاع ٥
الحادي عشر المسند وهو ما اتصل سنده
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو ما ذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا في اثنايه
الثاني عشر الشاذ وهو ما خالف رواية الثقات
او ما انفرد به من لا يحتمل حاله ان يقبل ما تفرد به
الثالث عشر المنكر وهو كالشاذ وقيل هو ما انفرد به
الراوي وهو منقرض الا افراد الصحيحة ٥
الرابع عشر الغريب وهو تارة يرجع غرابته
الى اللفظ وتارة ترجع الى الاسناد ثم تارة يكون
غريبا مطلقا بان ينفرد راو باسناده كله وتارة
يكون غريبا عن شخص معين ويكون معروفا عن
غيره فاذا قيل هذا غريب من حديث فلان عن فلان
احتمل الوجهين جميعا وكذلك اذا قلنا تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا واحتمل

ان يكون تفرد به عن هذا المعتبر ويكون مرديا من غير
جهة ذلك المعتبر فتنبه لذلك فانه يقع فيه المؤاخذة
على قوم من المسلمين على الاحاديث ويكون له وجه كما
ذكرناه الان الخامس عشر المسلسل
وهو ما كان الاسناد على صفة واجبة في جميعه ونارة
يكون في بعضها كما اذا كان كله بصيغة سمعت فلانا
يقول الى اخره ونارة يكون في اكثره مثال الحديث
المسلسل بقوله هو وهو اول حديث سمعته منه فان
المسلسلية تتفق على الراوي عن سفين بن عيينة وهو
عبد الرحمن بن بشر على التصحيح ورفعها ابو نصر الوزيري
الى منتهاه وقد يسلسلون بالمعنى وسنأتي بجميع
ذلك على كتفي وفائدة المسلسل امران
احدهما انه قد يكون فيه اعتناء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فيما فعله ه والثاني ان يكون فيه انضباط
الرواية وعدم انقطاعها اذا كانت السلسلة بصيغ
ذلك كقوله سمعت فلانا وهو المعنى وسنأتي وكاول
حديث سمعته منه وغير ذلك ٥ ٥

قدم

سمعت فلانا

السادس عشر المعنعن
وهو ما كان صيغه روايته فلان عن فلان ومن الناس
من قال لا يقبل حتى يثبت لقا الراوي لشيخه ولو مرة
ومنهم من اكتفى بمجرد امكان اللقاء في الزمن وهذا
مذهب مسلم وقد الف في الرد على الاول في مقدمة
كتابه ثم الراوي بالعنعنة عن شيخه اذا لقيه او
اكتفينا بمجرد امكان لقايه على الخلاف المذكورين انما
ان يخبر عن شيخ فالمشهور انه يحمل على السماع حتى يبين
الراوي ذلك وما لم يتبين فهو كالمنقطع ولا يقبل
وهذا جار على الغالب الا ان الذي عليه في مؤلفات
المحدثين وتخريجاتهم صحة عشر يجب اطراح كثير
من الاحاديث التي لحقوها اذ يبعد علينا اثبات
سماع المدلس فيها من شيخه الا ان يدعي مدع
ان الاولين اطلعوا على ذلك ولم نطلع نحن عليه وفي
ذلك نظر السابع عشر التدليس
وهو ان يروي الراوي حديثا عن من سمعه منه
فان كانت صيغه رواية منفي ما سمعه منه نصا فهذا الذي

لا سيما بالتدليس وان لم نقض ذلك فيما كان المتقدمون
يقولون فلان عن فلان ولا يقولون اخبرنا واحدثنا
وكذلك اذا قال قال فلان او روى فلان او نحو هما
من الالفاظ التي لا تصرح بالتقاء فهذا هو التدليس
ولعمري ذلك اعم من بعضها متنوع قادح فمن فعله
لذلك الغرض عالما به ولم يوان بين كونه ذكر الراوي لانه
لو صرح به لعرف ضعفه ولم يقبل حديثه وانما قلنا
انه قادح لما فيه من عدم الصحة وترويج الباطل ٥
والكثير مقصود للمتاخرين في التدليس طلب العلو
او ابهام كثرة المشايخ كما اذا روى عن شيخ باسمه المشهور
ثم نسبه مرة لغرى الى جده او غيره ذكر مرة اخرى
بكنيته ثم نسبه مرة اخرى الى موضع لا يشتهر نسبه
اليه او ذكر لقبا مشتركا يطلق على المشهور على غير
الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق
ويريد موضعا باصبهان او حدثني بزبيد ويريد
موضعا بقوص او حلب ويريد موضعا متصلا بالقاهرة
او بما وراء النهر ويريد انه انقل من الحجاز الى بغداد

شخص

الى الاخر والمتعجله فهذا كله اذا كان صحيحا في نفس
الامر فليس بكذب انما المقصود منه الاغراب وقد
يكون التدليس خفيفا جدا ولذلك مثالان احدهما
انهم اختلفوا في سماع الحسن من ابي هريرة فورد في بعض
الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريرة وقيل انه اذا نه
حدث اهل بلده وهذا ان لم يقم دليل قاطع على
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يحز ان يصار اليه
الثاني قول ابي عمر ليس ابن عيينة ذكر ولكن
محمد الخشني بن الاسود عن الاسود عن ابيه فظاهر
ان المراد بسماعه من عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
لعبد الله بن عمر اي عيينة فقيل انه تدليس كما لو قال
انا فلان الرحمن بن الاسود عن ابيه ولم يقل قبله ليس
ابو عيينة ذكر والمدلس مذموم وفيه
مصلحة ما مفسدته فانه قد يخفى وبصير الراوي مجهولا
فتسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولا عند
السامع مع كونه عدلا عند قائله في نفس الامر مفسدة
خيانة علمي ومفسدة كذبه والمصلحة فانحاب
الاغراب

في استخراج الدلالات والقادر الى من يراد اختياره
حفظه ومعرفته بالرجال ٥ ووراء ذلك مقصد
اخرى يراعيها ارباب الصلاح والقلوب ومنوساني
الثلثين من القرن وقد بينته لذلك باقوه العلماء
للعاني بن عمران الموصلي وكان من اكابر العلماء والصلحاء

علم

الثامن عشر المضطرب ومثاله روي الحديث
وجوه مختلفة ومثل لهذا باب العلل عندهم وموجبات
الضعف للحديث ٥ والامر فيه منقسم فاذا كان
احد الوجوه من وجه ضعيف والاخر من
وجه قوي فلا تعلل والعمل بالقوي متعين وان
لم يكن كذلك فان امكن الجمع من تلك الوجوه بحيث يكون
ان يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد
فلا اشكال ايضا مثل ان يكون في احد الوجهين قد قال
الراوي عن رجل وفي الوجه الاخر عن رجل فهذا يمكن
ان يكون ذلك المسمى بهوذ لك المبهم فلا تعارض ٥
وان لم يكن كذلك بان يسمي مثلا الراوي باسم معين
في رواية ويسمي اخر باسم اخر في رواية اخرى فهذا
عما نظر اذ يتعارض فيه امران احدهما انه يجوز ان
يكون للحديث عن الرجلين معا والثاني ان يغلب على الظن
ان الراوي واحد واختلف فيه فهنا لا يخلوا ان يكون
الرجلان معا ثقتين او لا فان كانا ثقتين فهنا مقتضى
مذاهب الفقهاء والاصوليين ان لا يضر هذا الاختلاف
لانه ان كان الحديث من هذا المعين فهو عدل وان كان
عن الاخر فهو عدل فكيف ما انقلبنا انقلبنا الى
عدل فلا يضر هذا الاختلاف وغيرهم قد يقول ان
الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة
وهذا انما يتوجه اذا كان لا دليل لنا على ان الحديث عنهما
جميعا او ان دليل على ذلك فلا اختلاف مثل ان
يروي انسان حديثا عن رجل تارة ويروي ذلك الحديث
عن اخر تارة اخرى ثم يرويه عنهما معا في مرة ثالثة
واما ان كان احد الراويين ضعيفا فقد يرد الحال
بين ان يكون عن الثقة او عن الضعيف او عنهما وهو
على احد هذه التقديرات لم يحتج به وهو ما اذا كان
الضعيف وهذا بشرط ان لا يكون الطريقان مختلفين

بل يكونان عن رجل واحد ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه
عنهما جميعا فمن يعتمد بمجرد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل
ولا يعول في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الاختلاف
فان النظر انما هو عند التساوي او التقارب ٥

التاسع عشر للمدرج ومنه ان يقع من بعض
الرواة مصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون
ظاهرا كونها من لفظه مما يدل على انها من لفظ الراوي
وكثيرا ما يستدلون على ذلك بان يرد الفصل من كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي متميزا في بعض
الروايات وهذا طريق ظني قد يقوى قوة صالحة
في بعض المواضع وقد يضعف فيما يشترك فيه ان يكون
كلام الراوي اي انقضا كلام النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا باخره وربما قد يضعف فيه ان يكون مدرجا
في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اعم من ان كان
معطوفا على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كالوصال من مس انثييه وذكره فليتوضأ يتقدير لفظ
الاثنين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه

بعده

من اضافة اللفظة الى العامل الذي هو من لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم العشرون منه في التمييز
بين الفاظ الاداء الى المصطلح فما فيه حدثنا فهو سماع
سمع من لفظ الشيخ واصطلحوا ان يقال ذلك فيما حدث
به الشيخ جماعة هو منهم وان يقال حدثني فيما حدث به الراوي
وحده وان يجاز في هذا من حيث اللغة ان يقول حدثنا
ومن الناس من اجاز حدثنا فيما يقرأه الراوي على الشيخ
وهو بعيد عن الوضع اللغوي واما اخبرنا فهو لفظ صالح
لما حدث به الشيخ والمقروء عليه فاقرب به لفظ
الاخبار اعم من لفظ التحديث فكما تحدث اخبار ولا عكس
ومن الناس من سوى بينهما والكلام في اخبرنا واخبرني
كالفناه في حدثنا وحدثني ٥ واما انا فالمتقدمون
يطلقونها بمعنى اخبرنا وحدثنا والمتاخرون يطلقونها على
الاجازة وهو بعيد من الوضع اللغوي الا ان يوضع
اصطلاحا ٥ واما العنعنة عن الاجازة فمن الكاذب
من يطلق فيها اخبرنا وهم قوم من المعاندية ومنهم من يقول
اخبرنا اجازة وبشرط البيان والذي اراه ان لا يستعمل

او ما نحو الفاني اخبرك به فلان فيقول نعم

فيها اخبارا) لا املاء ولا بالمقيد لعدم دلالة لفظه
الاجازة من الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية
الحادي والعشرون الموضوع من الحديث
ان المحدثين واهل الحديث كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار
امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث وعامله ترجع
الى انه حصلت لهم لكرة تعاوله الفاظ الرسول صلى الله
عليه وسلم هيئة نفسانية او ملكة يعرفون بها ما
يجوز ان يكون من الفاظه البتة صلى الله عليه وسلم وما لا
يجوز ان يكون من الفاظه كما سيل بعضهم كيف تعرف ان
الشيخ كذاب فقال اذا روى لاناكلوا العجة حتى تتمرها
علمنا انه كذاب وكذلك انما حكموا به بناء على قرائن في حال
الراوي كما قالوا في عياث الذي دخل على المهدي فروى له
اسبق الا في نصل او خف او حافر او جناح لاجل ان المهدي
كان مشتغلا بالطير عند ما دخل اليه وقد ذكر فيه
اقرار الراوي بالوضع وهذا كان في زمنه لكنه ليس بقاطع
في كونه موضوعا لجواز ان يكون في هذا الاقرار تعريض
الثاني والعشرون المقلوب

ومنها ان يكون الحديث معروفا برواية رجل معين فروى عن
غيره لمثل الاغراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية بمثل
ان يكون معروفا برواية مالك نافع عن ابن عمر فيرويه
عن مالك عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا فيه
على طريقة الفقهاء انه يجوز ان يكون عندهما جميعا لكن
يقوم عند المحدثين قرائن تظن بها ان الحديث
بانه مقلوب وقد يطلق على راويه انه سرق الحديث
وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة الى الاسناد
والاسناد بالنسبة الى اللفظ الثاني

الباب الثاني

في كيفية السماع والتحمل وضبط الرواية واداءها وفيه
مسايل الاولى على الحديث لا يشترط فيه الرواية
فلو سمع في صغره او حال كفره او فسقه ثم روى بعد
بلوغه او اسلامه او عدالته قبل وما علم ان الصحابة
تحملة قبل الاسلام ثم رواه بعد الاسلام حتى جعلت
مثلهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور الثانية اصطلح اهل الحديث على ان

جعلوا ما سمعه الصبي لخمس سنين سماعا وما سمعه لدون
ذلك حضورا وتأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع انه
عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه
وهو ابن خمس سنين من دلو ومذا لبس فيه دليل على
ان هذا السن وقت صحة السماع وما دونه ليس كذلك
لكنه راجع الى اصطلاح من المتاخرين والمعتبر
في الحقيقة انما هو اهلية الفهم والتمييز حيث وجدت
الثالثة قد ذكر ناظم كيفية اداء الراوي
عن الشيخ الذي سمع منه من حدثنا واخبرنا وانبانا او
اجازلناه وما مع اصطلاح المتاخرين فاذا روى كتاب
مصنف بسنده ومتابعه وشرط نصر في اداء الرواية
وقلوبهم في انواع الى ان يصلوا الى المصنف فاذا وصلوا
اليه تبعوا لفظه من غير تغيير وهذا فيه
نخشان احدهما انه ينبغي ان يحفظ فيه شروط الرواية
بالمعنى فقد رأينا من يغير في هذه الرواية بعبارات
لعل المروي عنه لو اراد التغيير عنه لم يستجز ذلك
او لم يستحسنه فهذا خارج عن الرواية بالمعنى فليراع ذلك

اذام

مثاله ان يقول الشيخ اخبرنا فلان عن فلان ويقول
الراوي عنه اخبرنا فلان قال اخبرنا الامام العلامة
اوحد الزمان الى غير ذلك من الفاظ التعظيم الى لو
عرضت على الشيخ فلم يختر لها ولا ارى المروي عنه افعلا
لها فكيف ان يسوغ ان يعامل بما يجوز ان لا يراه ثم ان
هذه شهادة لذلك الشيخ بهذه المرتبة وقد اخبر هذا
الراوي عمن سمعه بهذه المرتبة فانه شاهد بناء
ومن ذلك ان ارباب الاصول اشترطوا في الرواية
بالمعنى عدم الزيادة والنقصان بالنسبة الى الرتبة
والمرجح عندي وعند بعض اهل الحديث لا يلتزم ذلك
فيندب الراوية عن شيخ فيزيد فيه تاريخ السماع
اذا كان يعلمه وان يزيد كلمة الشيخ وربما اداه فيه بقراءة
فلان او تخريج فلان وان لم يسمع ذلك او لم يقرأ
وكل هذا زيادة على ما تحمله لفظا او معنى فلا يجري على
قانون اهل الاصول فليتنبه لذلك البحث الثاني
الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للالفاظ بقلة
وصول الى المصنف ينبغي ان ينظر فيه هل يتوصل بسبيل

الوجوب أو هو اصطلاح على سبيل الاستحسان وفي كلام بعضهم
ما يشعر انه ممتنع لانه وان كان له الرواية بالمعنى فليس
له تغيير التصنيف وهذا كلام فيه ضعف واقل ما فيه
انه يقتضي تحريم هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة
الى اجزاء وكارجحنا فانه ليس فيه تغيير للتصنيف
المتقدم وليس هذا اجارا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا
تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء روينا فيها او نقلنا فانتهاه المسئلة الرابعة من المتاخرين
من تسامح ويقول سمعت فلانا يقول فما قرأه عليه او سمعه
من الغائبي عليه وهذا تسامح خارج عن الوضع ليس له
وجه الا ان يكون تعبيرا اصطلاحيا ويمكن ان يقع الاصطلاح
على ان يعبر بهذه اللفظة عن هذا المعنى فان كان هذا
الاصطلاح تاما فقد يقرب فيه وان وضع هذا
الراوي بنفسه فلا ارى ذلك جائزا وربما قربته
بعضهم بان يقول سمعت فلانا يقرأ علينا ولا شك ان
الاصطلاح واقع على قول اللؤلؤي في الزاجي سمع فلانا
وفلانا غير معين بما سمعه من لفظه ٥ ٥

الاول

حسن الزين العراقي
قلت لا نسلم انه يقتضي
جواز التغيير فيما نقلناه
الى مخارجنا لا يجوز نقله
عن ذلك الكتاب الا بلفظه
دون معناه سواء في مصنفاتنا
وغيرها مسلم ٨٠٦

الثاني

قوله

المسئلة الخامسة حرف عن المتقدمين اذا
رووا كابا عن شيخ نسبوه في اول الحديث ثم اذ بعزا ما بعده
اليه بان يقول الى بقية الاحاديث اخرنا فلان ولا
يشبه فهل يجوز لمن روى من هذا الراوي ان ينسبه الى
بقية الاحاديث ان متعنا الرواية بالمعنى لم يجز وان
اجزناها فقد يمكن جوازه وحكى الخطيب عن اكثر اهل
العلم انهم اجازوه والاولى عندنا ان يقال فيه هو فلان
بن فلان لو يعني فلان بن فلان المسئلة السادسة
لا يمل الحديث شيخ باسناد واحد تشتمل على احاديث عديدة
فاذا اراد ان يروي منها واحدا فهل له ان يرويه من بين
ما سمعه من الاحاديث مثاله نسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة فسلم رحمه الله اذا اوصل الاسناد الى
همام وقال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله
يقول فسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
وهذا عندنا من باب الاول ولو افرد بعضها لم يمنع
اذا كانت العبارة هكذا المتابعة اختصار
الحديث هل يجوز ام لا ان كان اختصارا تما يغير المعنى

لو لم يحسن لم يجز وان لم يغير المعنى مثل ان يذكر لفظين
مستقلين في معنيين فيختصر على احدهما فالاشبه الجواز
لان عمدة الرواية في الجزئين من الصدق وعدمها في
التحريم هو الكذب وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصل
فلا وجه للمنع فان الحاجة ذلك الى تغيير اللفظ بالمعنى فهو
خارج على جواز الرواية بالمعنى اذا عرفت هذه تارة تقدم
متن الحديث على الاسناد بان يذكر لفظه ثم يقول اخبرنا
به فلان وبسوق السند ثم يقول ذلك لفظ الخبر وتارة لا
يقال بذلك فهل يجوز لمن سمعه على هذا الوجه ان يذكر
الاسناد اولا ويتبعه بذلك اللفظ قيل عن بعض
المتقدمين انه جائز ومن خارج على الرواية
بالمعنى ان لم يخل به والتابعة اذا خرج الشيخ الكتاب
وقال اخبرنا فلان وبسوق السند فهل يجوز لسامع ذلك
منه ان يقول اخبرنا فلان وبذكر الحديث كلا او بعضا
الذي اراه انه يجوز من جهة الصدق فانه تصريح
بالاخبار بالكتاب وغاية ما في الباب انه اخبار جملي
ولا فرق في معنى الصدق بين الاجمال والتفصيل

ح سلم

نعم فيه نظر من حيث ان العادة جارية بان الاطلاق اخبار
الا ترى ويسمى مثل هذا مناولة وليس هذا عندي
بالمتعين من جهة الصدق فان اتفق انه قدم منه
من هذا الوجه الى العاشر اذا روى الحديث باسناده
واتبعه باسناد اخر وقال مثله فهل يجوز ان يروي
هذا الثاني بلفظ الاول الظاهر انه لا يجوز وهو محكي
عن شعبة انه كان لا يجيز ذلك وحكي عن بعضهم انه يجوز
اذا عرف ان المحدث ضابط محتاط يذهب الى تميز الالفاظ
وعند التردد فاذا لم يعتد ذلك منه لم يجز ذلك ٥
قلت ويشترط ان يكون ممن يعرف بين مدلول قوله
مثله ونحوه فانه قد يتسامح بعض الناس في ذلك كثيرا وبين مدلول قوله
ما يعتبرون عن مثل هذا ان يقولوا مثل حديث قبله
واختار انا في ذلك اذا قال وباسناده ان يذكر
الاسناد الاول فاذا انتهى الى اللفظ قال فذكر حديثا
ثم قال وباسناده ويذكر المتن وانا في الصورة الاولى فاختار
ان يذكر الاسناد الثاني فاذا تمم الى منتهاه قال وقال
مثله يعني مثل حديث قبله ويذكر المتن الاول

ح
تم سوق م

الحادية عشرة اذا كان السماع على صفة فيها بعض
الوهن مثل ما تحدث به في حالة المذاكرة فليقل حدثنا
فلان مذاكرة لان الحفظ والمذاكرة تقع فيهما المسامحة
وقرب من هذا ما اذا سمع ولم يقابل فليبين ذلك وليقل
مثلا اخبرنا فلان مع الحاجة الى المقابلة او للمعارضة
فان لم يفعل ذلك فان علم من نفسه كثرة النسيان والخطاء
لم يرو ذلك بصيغة الابقاء المقابلة او بعد بيان آخر لكثرة
الخطاء في الكتابة وان كان يغلب الصحة على الكتابة فقد
يقال ان الظاهر عدم التغيير والمخالفة بعد الاطلاع
على كما في الاصل ويكون السماع صحيحا وقد قال ان
الاصل عدم وقوع هذا المكتوب على وفق حتى يحقق
ذلك بالمقابلة ه الثانية ه اذا روى الحديث
عن شيخين ولم يميز لفظ احدهما عن الاخر في اثناء
الحديث فان كانا تقتين فلا باس فان الحجة قايمة برواية
العدل وايضا جاء ته بيقين بعد معرفة ثقته
وان كان احدهما مجروحا حالما يحتج بلفظ معين لاحتمال ان
يكون من المجروح الباب الثالث في آداب المحدث

الاعلم

والله اعلم

واداب الكتابة للحديث ه فيه مسايل الاولى العمدة العظمى في كل
عمل تصحيح النية ومن احسن ما يقصد في هذا العلم شيآن
احدهما التعبد بكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر وذكر ويحتاج ذلك الى ان يكون مقصودا عند اللفظ
به ولا يخرج على وجه العادة والثاني قصد الانتفاع والنفع
للغير كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكاتبة منه
لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الان ولا خفا بما
في تبليغ العلم من الاجور لاسيما في رواية الحديث يدخل
الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها الثانية
متى احتج الى التحبر في روايته فليقصد بذلك وليختلف ذلك
بحسب الزمان والمكان فرب بلاد مهجورة يتبع اليها من
يحتاج الى روايته هناك واحتاج الى روايته في البلاد
التي يكثر بها العلماء واحب بعضهم ان يحدث بعد استيفاء
الخمسين وقال ابن سيرين ان الحديث عند استبعاد الاربعين
واعترض على هذا جمع من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين ممن لم يبلغ الى هذا السن ومات قبله وقيل

انه ينبغي لسالك الحديث ان يحترز في المزن التي يخشى عليه
به من الهرم والخرف ويخاف عليه ان يختلط ويتزوى
ما لنا من حديثه قال بن خلاد انجبا الى ان
يمسك في الثمانين وهذا عندنا يظهر اماراته الاختلال
ويخاف منها فاما من لم يظهر له فيه فلا معنى لامتناع
لانه هذا الوقت اخرج ما يكون النابغ الى روايته
وكذلك القول في الاعمى اذا خيف منه الغلط الثالثة
يجب الا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او
غير ذلك هكذا قالوا ولابد ان يكون ذلك مشروطا بان
لا يعارض هذا الادب ما هو مصلحة راجحة عليه
ومن الاداب المذكورة انه اذا التمس منه ما يعلم
عند غيره باسناد اعلى من اسناده او اصح من وجه
اخبر بعلم الطالب به ويرشده اليه تحريا وهذا
ايضا يقل الحال فيه وينبغي ان يكون عند الاستواء
فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون
الاعلى اسنادا عاميا لا معرفة له بالصنعة والازل
اسنادا عارفا فانا نطالبه هذا يوقف فيه بالنسبة

الى الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية عن هذا النحو
العامي ما يوجب خللا ومن اداب ان يحدث على المنابر
وقد فارقوه فيه ونكن روي عن مالك رحمه الله انه
كان يغتسل للحديث وتتخر ويتطيب فان رفع لحد
صرته في مجلسه زبر وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وليقبل
على القوم بوجهه ولا يرد الحديث سرد الناسع
من اذرا له بعضه ولقد سامح الناس في هذه الاعصار
فيستعجل القراء استعجالا يمنع من ادراك حروف كثيرة من
كلمات وهذا عندنا شديد لان عدة الرواية الصدق
ومطابقة ملفوظه للواقع واذا قال السامع على هذا
الوجه قراءة على فلان وانا اسمع واخبرنا فلان قراءة عليه
وانا اسمع فهذا اخبار غير معاب فيكون اذنا وما قيل
في هذا انه يدخل في الاجازة المقرونة بالسماع ويكون
ذلك دون رواية بعض الالفاظ بالاجازة من غير بيان فهذا
سماع لا ارضاه لما ذكرناه من بعد لفظ الاجازة من
معنى الاخبار بل هنا اسوأ ناشد وهو دلالة اللفظ على انه

سمع جميع ما يرويه من الشيخ ولم يكن المتقنون يعمل هذا

وذكر التاسع هل أبو عبد الرحمن النسائي يقول فيما ينتمي من المواضع في كتابه كلمة معناها كذا وكذا والذي رأيته في مثل هذا أن يستقر الشيخ برواية جميع الباب فإذا رفع مثل هذا في السماع أطلق الراوي الإخبار قائلا أخبرنا فلان مغيرا أن يقول قرأه - لأنا قد بينا أن الإخبار أجمل في هذا كان في هذا الباب لمطابقة الواقع وكونه على فائت العدد غاية ما في الباب أن يكون بعض تلك الألفاظ التي لم يسمعها داخلة في هذا الإخبار إجمالا وذلك وإنما لم نهتد لذلك فيما إذا لم يسمع الجزء لا لحق فاته العادة أو لكونه قد يوقع تهمة إذا علم أنه لم يسمع الجزء من الشيخ وهذا معدوم في هذه الصورة لاسيما إذا أثبت السماع بعينه خطه وأتفقت إليه من كل وجه واستحيوا أيضا قد يحمل الإملاء تساهلا السلف الماضين ولأنه لا يقوم بذلك الإ أهل المعرفة ولأن الماء يكون مقارنا بين الألفاظ مع العلم في قراءته للمقابلة بعد الإملاء وقد قال الحافظ ابن طاهر السلفي شرائط

وصدق

واتفق

فلجل أنواع الحديث باسرها ما يكتب الإنسان في أثناء ومن آدابه افتتاح الكلام بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عاداتهم أن يقول المستملي من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو ما أشبهه من الدعاء والأحسن عندي أن يقول من حدثك أو من أخبرك إن لم يكن تقدم من الشيخ لأحد ذكر إلا أن يكون هذه العبارة أغنى قوله من ذكرت شيئا للتلف مستمرة فالإتباع أولى ٥

وليتين على الشيخ حال الرواية بما هو أهل ولا يجاوز إلى ما يأتي في ذلك مما لا يستحسنه الشيخ فإن معرفة الشيوخ بمراتب الرواة من الرواية مني وصف غير جائز بالجفظ فقد نزله منزلة يترتب عليها الحكم ومتى انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قطع صوته لأن من الآداب إذا جمع جماعة من شيوخه في الرواية عنهم أن يقدم من يستحق التقديم الأعلى السناد أو قدم الأحفظ أو الأتقن أولى واختاروا الأحفظ في الأتقان ما على سنده وقصر متنه وكان الحفاظ

ذكر

صدق

واتفق

مراتب الرواة

المتقدمون يختارون مامنه فايدة تخصه بالنسبة
الى فرع كزيادة في المتن او مغايرة في السند او تبسيط
لجمل ولهذا كان لختار للانتقاء الحفاظ ويتجنب في الاملاء
مالا يحتمله عقول الحاضرين او مايقع لهم فيه شبهة
او اشكال وينبغي ان يختبر لجمهور الناس احاديث فضايل
الاعمال ومايناسبها والمتفقهة احاديث الاحكام ولجتنب
الموضوعات فان كان لابد فمع بيان امرها ومن عاداتهم
ختم مجالس الاملاء بالحكايات والاشعار فان
كانت مناسبة لما تقدم من الاحاديث فهو احسن
هذه آداب المحدث واما آداب الطالب فبعد
حسن النية التي هي راس المال ان ياخذ نفسه
بالاخلاق الزكية والآداب المرضية ولجتنب الاجتهاد
وبدا بالسماع من شيوخ اهل مصره مقدما للاولى
فالاولى والناس اليوم منهمكون على طلب العالي
فهو عندي اضر بالصنعة فانه اقتضى الاضراب
عن طلب المتقنين والحفاظ ولو لم يكن فيه الا الحرمان
عن من طلب العلم بنفسه وضبطه بتمييزه الى

الذي

من اخلص في المجالس صغير الا ميز له ولا اضبط ولا افهم كلما
للعلو بتقديم السماع فاذا فرغ من اهل مصره فليرحل الى
غيرهم ولا يتساهل في التحمل والسماع ويستعمل ما يسمعه من
الاحاديث المرغبة في الخير مما لم ينكر من موضوعة او بعض
اثبات شيء من الاحكام لاعمال الوجه ولمعظم الشيخ ولا
يثقل ولا يطول نظرا لا يضجر ولا يستعمل ما قاله بعض
الشعراء

الاضاءة الاطلاع

اغث الشيخ بالسؤال الحن سلسا يلتقيك بالراحتين
واذا لم تفح صياح الثكالى دعت عنه وانت صفر اليدين
ولغفلة الطلبة بعضهم بتغفلا ولا يمنع السماع ولا يميعه لكنا
والتكبر عن كثير من الطلب فلا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر
ومن رق وجهه رق علمه ولكتب ما يستفيد ولو انه
بمزدوزنه ويبيع الاجزاء والكتب على التمام ولا ينتخب اذا امكنه
ذلك فاذا انتخ مجموعة بحيث يكون كتابة الكتب كاملة كالكراريس
فليصحح ما يستفيد ولو لكتابة كاملة ذاتيه او اقل الزمن
عند انتخاب الكتب كاملة فليصحح وقد كان الناس على ذلك
وليقدم العناية بالكتب المستة واقدمها الصحيحان ثم

كتب المسانيد وكتب العلل وكتب الضبط لمشكل الاسماء
والمؤتلف والمختلف وليتفقد ما اشكل عليه وليد الرجال
عنده ويشتغل بالتصنيف والتخريج فهو من اعظم الاشياء
معونة له على الحفظ ولكن عنايته بالاولى فالاولى من
علوم الحديث ونحن نرى ان افهمها ما يودي الى معرفة صحيح
الحديث ومن الخطاء الاشتغال بالنتمات والتكملات
فهذه العلوم وغيرها مع تضييع المهمات ٥

الباب الرابع في آداب كتابة الحديث ٥
ينبغي الاتقان والضبط فيما يكتب مطلقا لاسيما هذا الفن
لانه يتزايد اسنادا ومتنا والمتن لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيره يودي الى ان يقال عنه ما لم يقل او
يثبت حكم من الاحكام الشرعية بغير طريقه واما الاسناد
فقيمه كما الرواة الذي لا يدخله القياس ولا تستدل
عليه بسياق الكلام ولا بالمعنى الذي يدل عليه باللفظ
وقد اختلف الناس هل الاولى ضبطه كما يكتبا ويخص
الضبط بما يشكل فقيل يضبط الكل لان الاشكال يختلف
باختلاف الناس فقد يكون الشيء غير مشكل عند الكاتب

ويكون مشكلا عند من يقف عليه ممن ليس له معرفة وقيل
انما يشكل ما يشكل فان في ضبط الكل عناء وقد يجون بعضه
لا فائدة فيه ٥ ومن عناية المتقنين ان ينبهوا على اضباط
المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوا
حرفا حرفا ٥ ورايت بعضهم اذا كررت كلمات او كلمة
يكتب عددها في الحاشية بحروف الجمل وربما كتبوا ما يدل
على الضبط بالفاظ كاملة دالة عليه ومن اشد ما ينبغي ان
يعتنى به اسماء البلاد الاعجمية والقبائل العربية ٥ فقد
كرهوا الخط الدقيق من غير عذر وكذلك التعليق والشق
وجعلوا علامات للاهمال والاعجام وينبغي في هذا كله ان لا يتكل
الانسان مع نفسه اصطلاحا لا يعرفه غيره فيخرج به عن
عادة الناس ولقد قرات جزءا على بعض المشايخ الشروح
فكان كاتبه يهمل عمل الكاف علامة شبيهة بالحاء الى
تكتب على الكلمات دلالة على انها نسخة اخرى وكان
الكلام يساعد على اسقاط الكلمة واثباتها في مواضع فقرات
ذلك على انها نسخة وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه
فاحتجت الى اعادة قرات الجزء وقالوا ينبغي ان
يجعل بين كل حديثين دائرة يفصل بينهما وقيل ينبغي

ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض او قرا نقط منها نقطة
او خطا في وسطها خط يكون علامة الفراغ من القراءة
او العرض واذا كتب فلان بن فلان من الاتمام للعبد
كعبد الله وعبد الرحمن فالادب ان لا يجعل اسم الله تعالى
في اول سطر والعبيد في آخرها قبله احترازا عن
قباحة الصورة وان كان غير مقصوده وكذلك الحكم
في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل رسول في
آخر سطر واسم الله مع الصلوة في اول الثاني واذا
فقدت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الرواية
فلا ينبغي ان يتركها لفظا وهل له ان يكتبها اجاب بعضهم
ولم يتوقف في اثباته على كونه مرويا والذي يميل اليه
ان يتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب
هو ان يكون الاخبار مطابقا لما في الواقع فاذا دل
هذا اللفظ على ان الرواية هكذا فلم يكن الامر كذلك
لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا اقول اذا
ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي
ان يجعلها قرينة تدل على ذلك مثل كونه مرفوع راسته

وكان الاولى

عن النظير في الكتاب بعد ان كان نظيرا فيه وكذلك اذا لم
لم تكن في الاصل وذكر ان ينوي بقلبه انه من المثل
لا حاكيا من غيره والمقابلة باصل السماع من المهمات
والافضل ان تكون في حاله السماع حين يحدث الشيخ
او يقرأ عليه ان كان ذلك متيسرا لكن والا فمقدم
المقابلة اولى بل اقول انه اولى مطلقا لانه اذا قوبل
اولا كان عرضة السهو اكثر وايضا فان وقع اشكال كشف
عنه وضبط فقرأ على الصحة وكم من حين قرئ بعضه
موقع فيه اغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا
بعد الفراغ فاصلحت وربما كان ذلك على خلاف ما
وقعت القراءة عليه وكان كذبا ان قال قرأت لانه لم يقرأ
على ذلك الوجه واذا وقع في الروايات تخلل في اللفظ
فالذي اصطلح عليه ان لا اصرح بالتاء اذ غير قوم
الصواب بالخطا ظنا منهم انه الصواب واثبت على
حاله وضبت عليه وكتب الصواب في الحاشية وسمعت
من شيخنا ابي محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء
يرى في هذه المسئلة بما لم ان لا احد ومتوان هذا اللفظ

الراوي في الثناء والدعاء

المحل لا يروى على الصواب ولا على الخطاء انما على الصواب فلانه
لم يتبع من الشيخ كذلك وانما على الخطاء فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او
قريب منه واما مقابلة الشخص بنفسه لفرعه بالاصل
فقد قيل انه اصدق للمعارضة وعندي ان ذلك
يختلف باختلاف الشخص فمن كان من عادته ان لا ينهو
عند نظره في الاصل والفرع فهذا يقابل بنفسه ومن
عادته لقلة ضبطه ان ينهو فمقابلته مع الغير اولى
او اوجب ه واذا قابل باصل شيخه لا باصل سمعه من
شيخه فهل يكفي بذلك تسامح في ذلك قوم من المغاربة
وبعض المشارقة وابا ه المحققون من مشايخنا لانه
يحتمل ان يكون الذي بيد ان يرويه غير مسموع له وان كان
في اصل شيخ الشيخ فيكون في روايته له بلغنا ما لم يحمل
وقد روى كتاب الفصيح للجماني ثلثة مشايخ عن الفربري
واخذه عنهم الحافظ ابو ذر الهروي وضبط اختلافهم
فكان اكثر العمل بما هو معروف في روايته وكلهم عن
شخص واحد فلو كان ابو ذر اكتفى بالمقابلة على اصل
الفربري مثلا لكان قد حمل كل واحد من غيره

ما لم يزد له ه واذا وقع سقط فالمختار من الاصطلاح ان يخرج
له من حيث الاظهر تحريجا لما هو اكثر ثم يكون في مقابلة ذلك
الساقط مكتوبا على جهة اليمين الى الناحية العليا فان وقع
شيء في السطر بعينه كتب في جهة اليسرى وهذا فائدة
كون الاول على اليمين وفائدة كونه على الجهة العليا للقدر من ان
يقع شيء اخر اسفل من الموضع الاول فلو كتب الاول الى
اسفل لاختلط بالثاني ولئن من الحسن ان يكرر اللفظ
المخرج مع ما في الاصل ثم يقول الكاتب صح وتمرقما يصح برواية العتيبي
ومعنى وبفعله المتنون عند ما يقع الشبهة او الشك
فيه مثل ان تكون الكلمة مكررة بتوهم ان احد اللفظين
ساقط لكراهة فيكتب عليه صح او تكون اللفظة غريبة
وقد خولف في ذلك فينبه على صحتها والتمريض حيث تكون
صحيحة في الرواية دون المعنى فيكتب على احد صورة صاد
صغيرة مهملة بعضها صح اليها بان القصة لم تكمل فيه

الباب الخامس في معرفة العالي والنازل

وقد نظرت رغبة المتقدمين في طلب العلو حتى كان ذلك
سببا لحمل كثير في الصحيفة وقالوا العلو قرب من الله تعالى
وهذا كلام يحتاج الى تحقيق وبحث وقال بعض الزهاد

صح حاله

طلب العلو من زينة الدنيا وهذا كلام واقع وممن الغالب
على الطالبين لذلك والله اعلم وفيها حينئذ الترجيح العلو الاضافي
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء فان الطالبين متفاوتون
في الاتقان والغالب عدم الاتقان في ابنا الزمان فاذا
كثرت الوسايط وقع من كل واسطة تسامح ما فكثر الخطا
والزلل واذا قلت الوسايط قل فان كان النزول فيه
اتقان والعلو بضده فلا تردد في ان النزول اولى ومن
الناس من يرجح النزول مطلقا لانه اذا كثرت الوسايط
وجب كثرة البحث عن كل واسطة منها واذا كثر البحث
كثرت المشقة فعظم الاجر وهذا ضعيف لان كثرة المشقة
ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى وقد ظهر ان قلة الوسايط اقرب
الى الصحة والعلو انواع احدها العلو بالنسبة
الى قلة الوسايط بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
وغالب ما يقع من هذه المشايخنا اليوم بالاسانيد الجيدة
ثمانية رجال والى تسعة وقد يقع اقل من هذا فيكون
لنا ثمانيا وقد يقع اقل منه فيكون لنا سباعيا ولكن
ليس في درجة الاول بالنسبة الى جزء الرجال

وثانيها العلو الى امام من ائمة الحديث كمالك وسفيان
والليث والاعمش وغيرهم واعلى ما وقع لنا الى مالك رحمه الله
ستة رجال والى سفيان سبعة ووقع لنا الى سفيان ستة
في احاديث كثيرة يسيطر عمره وتاخر بعد مالك
رحمها الله تعالى ٥ الثالث العلو الى صاحبي الصحيحين
ومصنفي الكتب المشهورة واعلى ما وقع لنا الى البخاري
رحمه الله خمسة رجال واعلى ما وقع لنا الى ابي داود
خمسة ايضا والاكثر في هذا ستة وبالنسبة
علو الترتيل وهو الذي يولعون به وذلك ان ينظر الى
عدد الرجال بالنسبة الى غاية اما الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى بعض رواة الحديث وينظر العدد
بالنسبة الى هؤلاء الائمة وذلك لعلة فيتترك
بعض الرواة من الطريق التي توصلنا الى المصنفين
منزلة بعض الرواة من الطريق التي ليست من جهتهم
لو اردنا تخريج الحديث من جهتهم فيحصل لنا العلو ٥
مثاله ان يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة انفس ويكون لصاحبي المصنفين بينه

فتحصل ذلك علوا

ومن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة متلاقيتان لهذا
المصنف ممن له شيخ شيخنا فان ابقى ان ينزل منزلة
شيخنا وكانا سمعنا ذلك الحديث من ذلك المصنف سمو
مصافحة وقد اعتبرها العلو بتقديم السماع وان استوى
العدد كما اذا روى شيخ من شيوخنا حديثا عن شيخ قديم
الوفاة كالحافظ ابي الحسن المقدسي عن السلفي وروينا
نحن ذلك الحديث عن من تاخرت وفاته كابن بنت السلفي
فان المقدسي توفي سنة احدى عشرة وستمائة
وتوفي السلفي سنة احدى وخمسين فالعدد بالنسبة
الى السلفي واحد الا ان الاول اقدم فهذا يعد نازلا
علوا ويثبتون له مرتبة في الرواية ومن الناس من
يعد العلو الاتقان والضبط وان كان نازلا في العدد
وهذا علو معنوي والاول صوري ورعاية الثاني
اذا تعارضا اولى والله اعلم

الباب السادس في معرفة تقاسيم الاصطلاح

في ص سوى ما تقدم في الباب الاول وذلك امور الاول
في الفرق بين الغريب والعزيز والغريب فقد ذكرنا اولا

ما يشير اليه واما العزيز فعن ابن منده انه قال العزيز
من الحديث كحديث الزهري وقتادة وشبههما من
الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم نحو اثنين وثلثة واشتركوا
في حديث يسمى عزيزا فاذا روى جماعة عنهم حديثا يسمى
مشهورا وثمانيها معرفة المدبج ومعرفة رواية
الاقران بعضهم عن بعض وهم المقاربون في السن
والطبقة يروي كل واحد منهم عن الاخر كما يفعله
ابو هريرة وعمر عند العزيز والزهري ومالك
والاوزاعي واحمد حنبل وعلي المديني فان تباعدت
الطبقة والسنة فليس من ذلك بل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر وتاسعها معرفة
المؤتلف والمختلف وهو ان يشترك اسمان في صورة
الخط ويختلفان في النقط كحبان وحيان الاول بالباء
اخر الحروف والثاني بالياء اثنتين تحتها وكبير وشير الاول بفتح
اليد والثاني بضمها الى امثال ذلك وراعها
معرفة المتفق والمفترق وهو ان يشترك اثنان او اكثر

في الاسم واسم الاب والجد مثلا وبتوهمان في نفس الامر
وهذا هو المشترك وتوهمن فيهم لانه قد يقع الغلط
فيعتقد ان احد الشخصين هو الاخر وربما كان احدهما
ثقة والاخر ضعيفا فاذا غلط من الضعيف الى القوي
صح ما لا يصح واذا غلط من القوي الى الضعيف اهمل ما
يصح * وقد يقع هذا في الانساب كما يقع في الاسماء ويقع
الاشكال فيه اذا اهمل النسب من غير تسمية *
وخامسها الالقاب وهو ما وضع لتعريف ذات
معينة لا على سبيل الاسمية العلمية وهذا محتاج اليه
في المضبعة بحال الرجل اذا اردنا الكشف عنه ويكون
مشهورا بلقبه فنحتاج اليه في الاسناد فاذا اردنا كشفه
من كتب التواريخ التي رتبت على الاسماء والمذكور فيها
يجده مذكورا بلقبه فطلبناه في كتب الالقاب فوجدنا
اسمه فيها فرجعنا الى التواريخ فعرفنا حاله منها وكذلك
بالعكس اذا كان مشهورا باسمه فطلبناه بلقبه في الاسناد
فان لم نعرف انه لقبه لم نهتد الى الكشف عن حاله * وقد
نهي عن التنابز بالالقاب بقوله ولا تنابزوا بالالقاب

مثلا

فصل في بيان الاسماء والكنى والالقاب

بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الاسم ان يسمى
المؤمن باسم الفاسق بعد ان كان مؤمنا وقيل معناه بئس
الاسم ان يقال للمؤمن يا يهودي يا فاسق بعد ان اسلم
وقيل كان الرجل في الجاهلية يعير الرجل بالشيء من
فعله فنهوا عن ذلك بعد الاسلام وقيل نزلت في
رجل عير رجلا بالزنا وقيل نزلت في صفية بنت حيي
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء يعيرنني
ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال صلى الله عليه وسلم
هلا قلت ان ابي هارون واعمامي موسى وزوجي محمد
فنزلت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وللرجل منهم اللقب والالقاب غير انه قد سومح بذلك
اذا كان التعريف بالمحض متوقفا عليه لشهرته
فان كان بحيث يتأذى به ولا يتوقف التعريف عليه
فمقصود اهل الحق النهي عن عدم المعارضة وسادسها
الموافقات وهو ان يروي حديث من غير طريق الائمة
المشهورين الى ان يوافق احدهم فيكون موافقة
في شيخه وقد حرص المتأخرون على ذلك وانما حرصوا
عليه بشرط ان يعلوا اسناده على الطريق التي رووها
الى الامام مثاله ان الزمان يقع لنا تارة العلو
الى الائمة المشهورين كالبخاري ومسلم وغيرهما بان يروي
عن خمسة البخاري فاذا رووا من غير طريق ذلك الامام
عن خمسة الى شيخه كان ذلك لنا موافقا لرواية
البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد فاذا رووا عن
خمسة الى قتيبة كان ذلك الزمان المذكور في العلو
والموافقة وقد يقع لنا غريبا وقع في ذلك وما دون حديث

واحد منه موافقه للبخاري ومسلم فاعلم أن كل واحد منهما
روى عن شيخ غير شيخ الآخر من حديث أبي بكر بن أبي شيبة
عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي عازم عن سهل
بن سهل سعد في فضيلة العتيم فان مسلما رواه عن أبي بكر
بن أبي شيبة والبخاري رواه عن خالد بن مخلد فوقع موافقة
لهما مع اختلاف شيخهما وهو عن يزيد وأما الموافقة
لهما معا في شيخ واحد بزوال عنه لموجود متيسر وقد
صنف في هذا الفن خلق كثير وممن عليه المتأخرون
وجمع الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي فصنف في
ذلك كتابا ضخما أبان عن تبحر في هذا الفن وسابقها
الأبدال ويتوان يروي أحد الأئمة المصنفين
عن شيخ لغير فيروي هذا الحديث بعينه عن شيخ ذلك
الامام عن ذلك الغير مثاله ان يروي البخاري حديثا
عن قتيبة عن مالك فيروي الحديث بعينه غير البخاري
عن ابن مصعب عن مالك فيكون ابن مصعب بدلا من قتيبة
ومرتبة ظهر في ذلك ايضا العلو والله اعلم ٥ ٥ ٥

غيره

الباب الثاني في معرفة الثقات من الرواة

والاخذ فيه بشروط العدالة التي يعتمد عليها قبول الرواية
والشهادة ولزيادة الضبط بالنسبة الى الحديث يريد
بالنسبة الى الشهادة وقد تهم بعض ارباب الحديث
انه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرح مع زوال
الجهالة عنه وهذا امر المستند للحال وزوال الجهالة
ترجع الى العين وقد يكون التخفيف تارة بجعل العين يكون
مجهول الحال فمن كان سبيل هذا المذهب فتزكية
الراوي بكونه ثقة لا تكفي عند من لا يقبل رواية
المستور وامامن لا يرى هذا المذهب فاذا قال فلان ثقة
كفى ذلك ان صرح بانه لا يقبل رواية مثل هذا الشخص
وان الحق هذا اللفظ من لا يعلم مذهبه في هذا او توقف
ان نزل قوله وفلان ثقة على انه معروف الحال
عندهم (على كون مستورا لما لتفسير الذي ذكرناه
ولمعرفة كون الراوي ثقة ٥ طرق منها ايراد اصحاب
التواريخ الفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على اسماء الرجال
كتاب تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما ومنها ما يجري

لام

الطلاق

الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به وهذه
درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول وهو المباين
جمهور الامة او كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والجزم
بالحكم للشيخين بالصحة وهذا معنى لم يحصل لغيرهما
نعم قد يتوقف في الصحيح فيما عدا مباين الامة او اكثرهم على
تعديل من ذكر فيهما وقد وجد في رجال المخرج
عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم وكان شيخنا
الحافظ ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في
الصحيح مما لجاز القطع بعني بذلك انه لا يلتفت الى ما
قيل فيه وهكذا يعتقد فيه ما لم تتزل واخرج عنه الا
ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على
المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين
على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك بعد نا
رواتهما نعم يمكن ان يكون للمرجح مدخل عند تعارض الروايات
فيكون من لم يتكلم فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه
وان كانا جميعا من رجال الصحيح وهذا عند وقوع التعارض
وبهذا خرج من خرج الصحيح بعد الشيخين

ومن خرج على كتابيهما فيستفاد من ذلك علة كثيرة
من الثقات اذا كان المخرج قد جمع كتابه بالفاظ مرادة
المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرجوه
ومنها ان يتتبع رواية من روى عن شيخ فرقاه
في روايته بان يقول هذا فلان وكان ثقة مثلا
وهذا يوجد منه ملفوظات يستفاد بها ما لا يستفاد
من الطرق التي قدمناها ويحتاج الى عناية وتتبع
والوجوه التي ذكرناها كلها راجعة الى ما ذكرناه لها
لطرق مختلفة في معرفة الركبة التي تستفاد بالتتبع
عليها يتيسر معرفة الثقات والنزل الى حضرهم وتتم

الباب الثامن في معرفة الضعفاء

وهو من الاسباب والقوادم الضرورية في هذا الفن اذ به
يزول ما احتج به من الاحاديث وقد اختلف الناس
في اسباب الجرح لاجل ذلك قال من قال انه لا يقبل
الا مفسرا وقد عقد الامام الحافظ ابن بكر الخطيب
بابا فيمن جرح فاستفسر فذكر ما لا يزن بجرح هذا او
معناه وفي بعض ما ذكر في هذا ما لا يزن توجيهه وهذا

يعني ما ذكره الطالب على الطالب لكن بتصرف في الكلام

من بعد التقديم

الباب تدخل فيه الافة من وجوه احدها وهو
شرها الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل وهذا مجانب
لاهل الدين وطرايقهم وهذا وان كان يبرء عنه المتقدمون
لتنقيرادلتهم فقد تاخر اقوام ووضعوا تواريخ ربما
وقع فيها شئ من ذلك على الغلبات من الانفس لايدعى العصمة
منها فانه رب حادث غضض لم يكن من اهل القرى
فيدرك منه بادرة لفظ وقد ذكر ابن عمر عبد البر
الحافظ امورا كثيرة عن اقوام من المتقدمين وغيرهم
حكم باءه لايلتفت اليها وحمل بعضها على انها خرجت عن
غضب وخرج مرقاتها هذا او قريب منه وسرايته
ان من اشتهر بحمل العلم فلا يقبل فيه جرح الاببيان هذا
او معناه وثانيها المخالفة في العقايد فانها
اوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض او تبديعهم واوجبت
عصبية المعتقد وهاد يتا تدينون به وتتقربون به
الى الله تعالى وتنامز ذلك الظن بالتكفير والتبديع
وهذا موجود كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين
والذي تقرر عندنا انه لاتعتبر المذاهب في الرواية

انم

اذ لا تكفر احاد من ائمة البدعة الا بانكار متواتر عن الشريعة صاحبهم
فاذا اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط مولانا علم
واللزوم من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية وهذا
مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما حكي عنه حيث يترك
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الروافض
وعلله ذلك انهم يرون جواز الكذب لنصرة مذهبهم ونقل
ذلك ايضا عن بعض الكرامية نعم ههنا نظر في امرين
احدهما انه هل يقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به
مذهبه ام لا هذا محل نظر فمن يرى رد الشهادة بالتهمة
فيحمل على مذهبه ان لا يقبل ذلك الشافعي في احد قوليه اما
من كان داعية لمذهبه متعصبا له مجاهرا باطله المبتدع
ان يترك الرواية عنه اهانة له واخذا للمنعه لبدعته
فجاز تعظيم المبتدع تنزيه لنفسه بحيث اللهم الا ان يكون كبدعته
ذلك الحديث غير موجود لنا الا من جهته فحينيذ
تقدم مصلحة الحديث على مصلحة اهانة المبتدع ومن حفظهم
هذا الوجه اعني وجه الكلام بسبب المذاهب يعلم ان
تحقق مذاهب اجماعيين والمزكين مع مذاهب من

تكلموا فيه فان رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجميع
غاية التوقف حتى تميز فحصه بما لا شبهة فيه وما
كان مطلقا او قرر بحيث فلا جرح به فان كان المجروح
موثقا من جهة اخرى فلا تعمل بما جرح المبهم من خالفه
وان كان غير موثق فلا تعمل بجرحه ولا تعدله فاعتبر
ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائنا من كانوا ٥
وثالثها الاختلاف الواقع من المتفقة واضمحاب
العلوم الطاهرة فقد وقع بينهم تنافر وحب كلام بعضهم
في بعض وهذا من عمره لا تخلص منها الا العالم الوافي
بشواهد الشريعة والاحصر ذلك العلم بالفروع
المذهبية فان كثيرا من اخوال المحققين من المتفقة
لا يفي تميز حقه من باطله علم الفروع بل لا بد مع ذلك
من معرفة القواعد الاصولية والتمييز بين الواجب
والجائز والمستحيل العقلي والمستحيل العادي فقد يكون
المتميز في الفقه حاملا لذلك حتى يعد المستحيل عاديا
مستحيلا عقلا وهذا الحمل خطر شديد فان القادح في
الحق من المتفقة معاد لاولياء الله تعالى وقد قال

فيما اخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من عاد لي
وليا فقد بارزني بالمحاربة والقائل لا تكفروا الباطل فما
ينفعه عن بعضهم تارك للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عامد لله تعالى بذلك فان لم تكفر بقلبه فقد
دخل تحت قوله عليه السلام ولم يرد ذلك من الايمان
حبة خردل وقائلها الكلام بسبب الجهل بالعلوم
ومدارجها والحق والباطل منها وهذا محتاج اليه في
المتاخرين اكثر مما احتاج اليه في المتقدمين وذلك
لان الناس انتشر بينهم انواع من العلوم المتقدمة
والمتاخرة حتى علوم الاوائل وقد علم ان علوم الاوائل قد
انقسمت الى حق وباطل ومن لا يعلم الحساب والهندسة
والطب ومن الباطل ما يقولونه في الطبيعيات وكثير
من الالهيات واحكام النجوم وقد تحدث في هذه الامور
اقوام ويحتاج القادح بسبب ذلك الى ان يكون عالما
بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس كافرا او يقبل
رواية الكافر والمفتون بتداثر اخوا من هذا
الوجه لعدم شيوع هذه الامور في زماننا
وخامسها الخلل الواقع بسبب عدم الورع والاخذ

فصل

الموانع القواعد

المحان مقام

بالتوهم والقرائن التي قد تختلف فمن ثم قال لك نقد دخل
تحت قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وهذا امر عظيم فيما اذا كان الجابر مغمورا بالعلم
وكان قليل النقرى فان علم يقتضي ان يجعل العدالة كالسماع
قوله وخرجه ينفع للحلل بسبب تلة ورعه واخذه بالوهم
ولقد رايت رجلا يحتج بما قل عمرنا في سماع قوله ان جرح
ذكر له انسان انه سمع من شيخ فقال له امن سمعته منه
فقال له بمكة او قريبا من هذا وقد كان جاء الى مصر
بعد في طريقه للحج فانكر ذلك وقال ذا لم صاحبي لم جاء
الى مصر لا جتمع بي او كما قال فانظر الى هذا الوهم البعيد
والخيال السخيف فيما انكره ولمعرفة اجماع هذه
الشرايط عظم الخطر في الكلام في الرجال لقلة اجتماع
هذه الامور في المزكين ولذلك قلت اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان
من ائمة المحدثين والحكام
الباب الثامن والتاسع في ذكر طرف من الاسما المؤتلفة
والمختلفة وتمرين واسع محتاج اليه في دفع

حكم

الجام

معرة التصحيف وفيه مصنفات كثيرة والذي نذكره
الان شيء ما قلت فيه المخالفة من احد الطريقين
حتى ان بعضه لتحلف ابا النسبة الى رجل ولجد
مثل احمد بن محمد بن ايان فاجد بالجيم مدد وباقي الرواة
لعهد اي اللحم مهدوا الهمزة على صيغة اسم الفاعل
من اي الشيء يا ياه احد الصحابة وباقي الرواة انس
انس مالك الراوي والنس المحجمة محمد حسن
بن انس الصنعاني وباقي الرواة انس ثم نقول
بجير بفتح الباء وكسر الجيم عبد الرحمن بجير بن عبد الله
بن معوية بن بجير بن ريسان روى عنه ابنه محمد
عمر له احاديث منكرة مالوا الحمل فيها على ابنه
ترمذ بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي باقي في
نسب الانصار وهو يزيد بن خثيم ه اوس بن حجر
بفتح الحاء والجيم شاعر جاهلي يستشهد
بشعره واما اوس بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
ابو تميم الحنظلي وقيل مرة اول صحابي حشر بفتح

الحاء وكسر السين بن عمرو بن العنبر بن طابخة في
الانساب ذكر الوزير المغربي وقال لم ار حسيناغيره
مباح بن سعيد بضم السين وفتح العين سمع يروي
عن عمر بن عبد العزيز والمباح بن سعيد غير واحد
وتبيعه بضم الراء المهملة وفتح باي الحروف وتشديد الزاي
المفتوحة وكسرها او الد عبد الله بن تبيعه من الصحابة
ورسيعة كثير ه ابرهيم بن زياد بفتح الزاي وتشديد
الراي الحروف بن فايد بن زياد كالاول ابن باي تصغير الراي
حدث عن ابي زياد والد ابرهيم بن زياد فجاعة ه مسلم
بن مسيح بضم الصاد وفتح الباء ابو الضحى اسمه كوفي مشهور
وسالد في هذه النسبة غيره والمسلم بن مسيح بفتح
الصاد وكسر الياء فكوفي ايضا حدث عن ابيه روى عنه
مجلز المنتشره اسمه بالجيم والراء بن ماهين بن غفر بن
قيس ه مباح بن عقيل بن اسلم بن يذكر بن عنز
باي في النسب بضم الصاد المهملة وفتح ثاني الحروف ه
منجر بالصاد للجمع ثم الجيم بن الحارث في الانصار والباقي
ظاهره عنبر بن عمرو بن الغوث في النسب بالعين المهملة

والمثنى بالعين المعجمة وبعدها نون فابو افنان
بن الفحم من معد بن عدنان ه عبشمس مفتوح العين
مكسور الباء بن عدي بن اخزم في طي وفي باهلة
مملك بن رباح بن قصير اللخمي مصري بضم العين وفتح
اللام ثقله ويقال ابن ابنه موسى كان يخرج على من
يضع على اداء عباد بفتح العين وتخفيف الباء
والد محمد عباد الواسطي وهو محمد عباد الحبري بن
ابو جعفر العجلي روى عنه البخاري وقبل ايضا
محمد عباد بن زياد الاسدي سمع اباه ونضر بن
مزاحم عميش بن محمد ابي بكر النسابة روى عن عوف
بن عمارة والدراوردي واسحق بن بشره وفي كتاب
الوزير كل حي من قبايل العرب يقال لهم الاغتم الربيعة
بن مذحج بن انمار بن قسيل بن جهينة فانه بالغين والثاء
موسى رقد بضم القاف وفتح الراء المهملة واخره دال
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال الخطيب في حديثه
فنكر معويه مثل منقلة بن اسر القين بن ثعلبة

بالغين والعين

بن مالك بن كعب بن القين بن جسر بن قضاعة فى كتاب الوزير
كل شئ فى العرب معوية الا معوية هذا ه الجمرى بكسر
الميم بن زيعة بن مالك بن زيد بن مناة والجمرا بالضم
سلمة بن عمرو بن ابى كرب فى كندة وقيل انه بالتقديم
والتاخير على هذا التقدير هذا النوع ه ه ه

وختم الكتاب بذكر احاديث صحيحة منتقية
مما اتسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه ه ه
القسم الاول المتفق على اخراجه فى صحيحى البخارى ومسلم
رحمهما الله واللفظ فيما نورده لرواية البخارى ه ه
فيه
للحديث الاول عن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال
بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه ه الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واقام الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ه
الثالث عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
قال قالوا يا رسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم
المسلمون من يده ولسانه ه الرابع عن انس رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ه الخامس عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا ه السادس
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
السابع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان ه الثامن
عن عبد الله وعمرو بن مسعود رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقاله كفر ه

التاسع عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم ٥ العاشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ٥ الحادي عشر
عن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ الثاني عشر
عن ربعي بن حراش قال سمعت عليا رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه
من كذب علي فليلج النار ٥ الثالث عشر عن
عبد الله بن صهيب سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث الرابع عشر عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

الخامس عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله ٥ السادس عشر
عن حذيفة رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٥ السابع عشر
عن نافع عن عبد الله اسقى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
اياما احرنا ومنوجبت قال نعم اذا توضا ٥ الثامن
عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ٥
التاسع عشر عن ابي مرثد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٥
العشرون عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٥
الحادي والعشرون عن ابي قتادة السلمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل

احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الثاني
والعشرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله الثالث
والعشرون عن ابي مرثد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر الرابع والعشرون عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
الخامس والعشرون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
السادس والعشرون عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
السابع والعشرون عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح
اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح الثامن
والعشرون عن ثابت بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب التاسع والعشرون عن ابن عباس
رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين
والركبتين والرجلين الثلاثون عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الحادي
والثلثون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة فقال صليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع
الثاني والثلثون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر

ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي تعني للجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين ه الثالث والثلثون عن عائشة
رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر الرابع
والثلثون عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
الخامس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في
صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
السادس والثلثون عن عبد الله بن علقمة بن وقاص
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته حيث توجهت به السابع
والثلثون عن مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها
اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الدايم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم
اذا سمع الصارخ ه الثامن والثلثون عن عائشة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين التاسع والاربعون عن
عمر وسمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحرب خدعة ه الاربعون عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ه

القسم الثاني في اخبار البخاري من مسانيد
الصحابة رضي الله عنهم الحديث الاول
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث ه الحديث الثاني عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة

والعلو الغاية أب محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم
القيمة الحديث الثالث عن رفاعة
بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل
وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها الحديث الرابع
عن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين صلاتين في السفر يعني المغرب
والعشاء الحديث الخامس عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الغداة
الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق الحديث السابع رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

والسلام

الولام

قبلهم

عن اثر

يأكل تمرات وفي رواية يأكلهن وتر الحديث الثامن
عن جابر رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
الحديث التاسع عن ثمامة قال حج انس على رحل وكان
رأسه والحديث العاشر عن جويرية رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
فقال أصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا
قالت لا قال فافطري الحادي عشر عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه
الثاني عشر عنها رضي الله عنها قالت انزلت الا ياخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله
الثالث عشر عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبرزوا الامراة فانهم نذ انقضوا
الى ما فتنوا به الرابع عشر عنها رضي الله عنها قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا الخامس عشر عن ابن

هذا لا يدخل في الحديث

هذا لا يدخل

بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر
منهما الجنة يريد عينيه السادس عشر عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعس
احدكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما يقرأ السابع
عشر عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه عز وجل قال اذا تقرب العبد الى
شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا
تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة
الثامن عشر عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لصبيين اقوام يشفع بذنوب اصابوها
عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال
لهم الهمينزه التاسع عشر عنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها العشرون
عنه رضي الله عنه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان حتى مات وما اكل خبزا مرققا حتى مات

شلم

تم صبر

الحادي والعشرون عن فتاة قال قلت انس
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الثاني والعشرون عنه رضي الله عنه
قال كنا بكرا الى الجمعة ثم نقيل بعدها الثالث
والعشرون عنه رضي الله عنه قال ان ثابت الامة من اهل
المدينة لياخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فينطلق
به حيث شاء الرابع والعشرون عنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة السادس
والعشرون عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن مالك
فشكونا اليه ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا فانه
لا ياتي عليكم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم السابع
والعشرون عنه رضي الله عنه قال الم لتعملون اعمالا
هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات
الثامن والعشرون عن جابر رضي الله عنه قال اتى

ومات

النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
التاسع والعشرون عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته حيث ما توجهت فاذا اراد الفريضة
نزل الثلاثون عنه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى الحادي والثلثون
عنه رضي الله عنه قال لما نزل عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال
اعوذ بوجهك قال فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون او ايسر
الثاني والثلثون عنه رضي الله عنه قال كنا اذا
سمعنا ذكرنا واذا نزل سمعنا الثالث والثلثون
عنه رضي الله عنه قال كان خدع يقوم البيت الذي صلى الله
عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعت اينه مثل

اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده عليه الرابع والثلثون عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه الخامس
والثلثون عنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة الرؤيا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة السادس
والثلثون عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا السابع والثلثون عنه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وابدا بمن تعول الثامن والثلثون
عنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة التاسع والثلثون
عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما

الاربعون حديثا رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ٥
القسم الثالث في احاديث انفرد بها مسلم ٥
رحمه الله تعالى تحت مسانيد الصحابة ٥ ٥
الحديث الاول عن عمر رضي الله عنه قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز
بين المسجدين كما تارز الحية الى جحرها الحديث
الثاني منه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نزع يدا من طاعة فانه ياتي يوم القيمة لا
حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية الحديث الثالث عنه رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من تحجر
هذا افضل من الف ملعون في غيره فيما سواه الا المسجد
الحرام الحديث الرابع عنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاجل للمؤمن
ان يخرج اناه فوق ثلثة ايام الحديث الخامس
عنه رضي الله عنه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة
نقمتك وجميع سخطك الحديث السادس
عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث
السابع عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب على شماله فاحتلم فاتاه او لطخه فان
كفارته ان يعتقه الحديث الثامن عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من
الطير الحديث التاسع عنه رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دبغ الاهاب فقد طهر الحديث العاشر عنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
مشى فيه الروح عز وجل الحادي عشر عنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع منا حديثا فاداه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع الثاني
عشر عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا
اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ٥ الرابع عشر عنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال وربما
قال وصمتها اقرارها الخامس عشر عن ياسر بن
سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سل علينا السيف فليس منا السادس عشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين
السابع عشر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كيت معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ٥
الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل
الرابع والثلثون عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما
يسال جمرا فليستقل او ليستكثر الخامس والثلثون
عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله السادس والثلثون
عنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء
السابع والثلثون عنه رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله ادع الله على المشركين قال اني لم ابعث لعانا
وانما بعثت رحمة الثامن والثلثون عنه رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين ٥
التاسع والثلثون عنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
الاربعون عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا
اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من ذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ٥ الرابع عشر عنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايام احق بعضها من
وليها واليوم كالشهر في بعضها واذاها ما قال وربما
قال وصمها افرارها الخامس عشر عن اياس بن
سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سل علينا السيف فليس منا السادس عشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
علمني شيئا انفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين
السابع عشر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحيق معقاب
يحيق ما بلغ او قاتلهن دبر كل صلوة ملث وثلثون
تسبحه وثلث وثلثون تحميده واربع وثلثون تكبيرة
الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل
الرابع والثلثون عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا انما
يسال جمرا فليستقل او ليستكثر الخامس واللثون
عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله السادس واللثون
عنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء
السابع واللثون عنه رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله ادع الله على المشركين قال اني لم ابعث لعانا
وانما بعثت رحمة الثامن واللثون عنه رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين
التاسع واللثون عنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
الاربعون عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ٥ القسم الرابع فيما يشتبه

ورد اما من اخرج له الشيخان حيث خصهما ولم يخرجا له الحديث وذلك نحو مسانيد الصحابة رضي الله عنهم لنحو الحديث الاول من انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فتصلي على بساط لنا وتحصر بعضه بالماء الحديث الثاني عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الثوم فاتي بسمن وتمر فقال رد وا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت فلا اعلم الا انه امرني عن يمينه عمل بالحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة

فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اخرجه الاربعة الا الترمذي الحديث السابع عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وجعله ابو داود منكرا الحديث الثامن عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة ٥ الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غماد في الصلوة والاسلام الحديث العاشر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ صوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني

الغماد ان جزم اللام وهو ما قاربها

حال

يرى الشيطان يخل من خلل الصف كانما الحذف للحاذف بفتح
الحاء المهملة والذال المعجمة بغير صغار الحادي عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل
على نفسها ان عاش لها ولد ان يصور فلما اجليت بنو النظير كان
فيهم ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنانا فانزل الله عز وجل لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلاة التي لا يعيش لها
ولد اخرجه النسائي الثاني عشر عن عائشة رضي الله
عنها قالت ان كانت المراة لتحرم على المسلمين فيعود الشاك
عشر عن عبد الله بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه
رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول الرابع عشر عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما آويتم من بقر وما استعملوا ان انا الاحارث اضحيث
هريرة الخامس عشر عن بشير بن يسار انه ربع
غير امير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر هذا
للحديث يعني حديثا سلفه قال فكان اصنف سهام المسلمين
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفل بعض المسلمين

لما يوسم من الصور والذي اخرجه ابو داود في حكم امر
خيبر وهو كالذي قبله السادس عشر عن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهو الذي قبله
السابع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سلم النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر اوظن اخرجه ابن ماجة
الثامن عشر عن اسامة بن شريك رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على
رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا
وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله
عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم
التاسع عشر عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبنا ضبابا فاقل
منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعه بين يديه قال فاعظم ان ياكل فقعد به اصابعه
ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اراني
اذري اي الدواب هي فلم ياكل ولم ينه العشرون

عن اناس بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن منع فضل الماء الحادي والعشرون عن
بن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه سأل عن قضية النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك اني في دية الجنين فقام
الثانية حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة وان تقتل الثاني والعشرون عن عبد الله
بن الحرث بن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الا ليبلغ احدكم مسقط القبلة وانا
اول من حدث الناس بذلك الثالث والعشرون
كان رضي الله عنه قال ما انحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بثمانية اخرجه الترمذي الرابع والعشرون
عن الحرث بن مالك البرصاني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى
فتح بعد اليوم الى يوم القيمة اخرجه الترمذي
وصححه الخامس والعشرون عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من الماء يصلي وفي صدره اذير كابن ابي الزناد اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي السادس والثلاثون عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
السابع والثلاثون عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله
ان رسول الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال
بن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع الثامن والعشرون عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد كان يعني
التاسع والعشرون عن عائشة رضي الله عنها قالت
ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين برديين اخرجه
الثلاثون عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى جنازة وهو مع الجنائز فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم اكن اراكب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت
الحادي والثلاثون عن ابن سيرين رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال

اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ٥ الثاني والثلثون
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشر عظم للبيت لكسر حجا الثالث
والثلثون عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر في الاسلام قال عبد الرزاق
وكانوا يعتبرون على العشر الرابع والثلثون عن عند القبر
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا
بوجهه مقعده من النار الخامس والثلثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رلت الجمر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت
فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تصوم عنها الغرجة الثاني السادس
والثلثون عن قيس بن ابي غرزة رضي الله عنه قال
كاني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما ان

تصوم عنها تتمة الثلثين فمر بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالنا فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار
ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة
اخرجه الاربعة وصححه الترمذي السابع والثلثون
عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني اخرجه ابو داود والثامن والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله عز وجل
عشرة التاسع والثلثون عن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع
ليس عندي اما ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك اخرجه الاربعة الاربعون
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما ترك شيئا واثمر فما اردت شيئا او اعمر فهو لورثته الغرة
الخامس في احاديث سردها فقام خرج عنهم
الخاتمة لم يخرج عنهم مسلم رحمهما الله الا الخمسة

الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة الحديث
الاول عن عمه زهير عبسة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة
من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه
الا الخمس والخمس مردود فيكم الحديث الثاني عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء وللمسلمين كساء الحديث الثالث
عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انه نهيت
عن زبد المشركين الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا ٥
الحديث الخامس عن ابراهيم التيمي عن ابن ابي اوفى
ان رجلا قال يا رسول الله علمني شيا يجزني عن القرآن فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه
ابو محمد بن الجارود في المنتقى وبينه زيادة بعد هذا الحديث
الحديث السادس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحديث السابع
عن احمر حبشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جافى
عضديه عن جنبيه حتى يرى له اخرجه ابو داود وابن
ماجة الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة
اخرجه ابو داود الحديث التاسع عن ابي معشر
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من بني ادم الساعة فشا لقيط اللئام
المظلم يضيع الرجل فيها موسعا ومسى كافرا ويمسي مومنا
ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير
من الساعي فكسروا اقسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا
سيوفكم بالحجارة فان دخل يعني على احدكم فليكن
كخير ابني ادم اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة الحديث العاشر عن ابي تميم رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا اخرجه ابو داود

والثاني الحادي عشر عن عكرمة قال بعث اخنس
بن عمرو الثعلبي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
من قابل قال عكرمة فسألت بن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم
عن ذلك فقالا صدق اخرجه الاربعة وفي رواية
من عرج او كسر او مرض الثاني عشر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا
على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي
قرن مع حجته اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وذكر الترمذي انه روى من سبعة والثالث
عشر عنه رضي الله عنه قال بن في النبي صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من الطعام
اخذها لاهله اخرجه الترمذي وصححه والنسائي
الرابع عشر عنه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل يوم كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال مستقيم الفتيان

ولزم الشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عز وجل
عليهم قال الشيخة هاروذا للم ولوا منهم لغنم الناس
فلا تعبرن بالمغنم وتبقى فارس الفتيان قالوا فجعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله عز وجل
فينا ونا لوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية قوله
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين
لكارهون يقول فكان الخير لهم فكذلك اذا فعلتم
فاني اعلم بعاقبة هذا منكم اخرجه ابو داود والثاني
الخامس عشر عنه ايضا رضي الله عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلابي يقتل بودي ما
ادى من كابنة دية الحر وما بقي دية المولى اخرجه ابو
داود والثاني السادس عشر عنه ايضا رضي الله عنه
اثبت للبغل في المرمع يعني الغنية في الصوف السابع
عشر عنه رضي الله عنه قال لما اذن ابان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقرا في الطهر والعشار اخرجها
ابو داود الثامن عشر عن عمرو بن مالك
الاشجعي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله

تبوك

فيخرق ويمون فيه من أدم فسلمت فردوما دخل فقلت
اكلى يرسول الله قال كلك فدخلت اخرجه ابوداود وروى
عن عثمن ابن ابى العاتكة قال انما قال انفل قلى من صغر
القصة الثامنة عشرة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قالت قريش ليهود اعطونا شيئا نسال هذا الرجل
فقالوا سالوه عن الروح قال فسالوه عن الروح فانزل الله
تعالى ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا اوتينا علما كثيرا التوراة
ومن اوتى التورية فقد اوتى خيرا كثيرا فانزل الله تعالى
قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل
ان تنفد كلمات ربى الى اخر الاية الحادية والعشرون
عنه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وكان عليه عمامة اذ جاء اخوه الزبير
فى العمامة الحادية والعشرون عنه
رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار اسلم ثم
ارتد ولحق بالشرك ثم تقدم فارسل الى قومه سلوا
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة

فجاء قومه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد
ندم وانه امرنا ان نسالك هل له من توبة فنزلت
كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان
الرسول حق الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم
اخرجه النسائى الثانى والعشرون عنه رضى الله
عنه قال قال ابوبكر يرسول الله اراك قد شبت قال
شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتسالون اخرجه
الحاكم ابوبكر البزار فى مسنده وذكر فيه اختلافا
ورواه من اوجه كثيرة عن هشام بن حسان عن حسان
الثالث والعشرون ان جارية بكرا اتت النبى
صلى الله عليه وسلم تذكر ان ابا هما زوجها وهى
كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابوداود من حديث جرير بن حازم عن ايوب بن عكرمة
عنه وكانه رجح كونه مرسلا الحديث
الرابع والعشرون روى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
رضى الله عنه قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شيا

قال ابن درماك الحلية اخرجه ابو داود الخامس
والعشرون عنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتطلب عرفة وارسلك اليها الغضل بن فشرب
اخرجه الترمذي وصححه واخرجه النسائي ايضا
السادس والعشرون عنه ايضا رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي
والنسائي وذكر الترمذي بينه اختلافا فيه يعلل به
السابع والعشرون عن المغيرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلاعب الشيطان
الجنان والاكل خلفها والطفل يصلي عليه اخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين الثامن
والعشرون عنه ايضا رضي الله عنه في صفة وضوئه
قال فمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
من الحلوة اخرجه ابو بكر البزار الحافظ عن محمد بن
عبد الرحيم عن زكريا ابن عدي عن عبد الله بن عمر ونحوه
عبد الكريم عن عكرمة عنه التاسع والعشرون

عنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحجامة والدلالة وان يشرب من في السقاء اه
رواه ايضا من جهة ابن ابي عدي عن سعيد عن
قتادة عن عكرمة عنه واخرجه الترمذي من جهة
سعيد وهشام عن قتادة عنه الثلثون عنه
ايضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه
الانك يوم القيمة اخرجه ايضا عن ابن المثنى عن عبد
الوهاب بن المجيب عن خالد الحذاء عن عكرمة الحادي عبدم
والثلثون عنه ايضا قال نهى عن المراء اخرجه وقال
وقال ابن يعني خلط التمر بالبسر رواه عن عبد الوارث
بن عبد الصمد عن ابيه عن هلم عن قتادة عن عكرمة
عنه واخرجه الطبراني فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد القيس عن الزاء رواه باسناد صحيح
وفيه زيادة الشاذ والثلثون عنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحية محي
كما محت القربة وللنار اخرجه ايضا عن ابي

كامل عن عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة
عنه وقد رواه عن المثنى بن مهدي عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وقد بينت علته وأخرجه
البزار عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن
الحجاج عن عبد العزيز ه الثالث والثلثون عنه
انفرد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه عن محمد بن بشر عن نعيم بن حماد عن
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء
عن عكرمة عنه الرابع والثلثون عنه انفرد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة اخت الاشعث
بن قيس فمات قبل ان يخرها فاعطاها الله منه رواه
عن عكرمة محمد بن المثنى عن عبد الاعلى داود عن عكرمة
عنه الخامس والثلثون عنه انفرد رضي الله عنه
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا طاف
سبعا واما طاف سبعا بزر المزاد فوته ه اخرجه
ايضا عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد عن همام عن قتادة

عن عكرمة عنه السادس والثلثون عنه انفرد ان
فرض الله عليكم ان لا تقربوا حيض عشرة واعيشوه مسماة
فتشدد لكم عليهم فانزل الله الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فمن عمل عمله رواه عن محمد بن عبد الرحيم
عن الاسود بن عامر عن جرير بن حازم عن الزبير
بن الحديث عن عكرمة عنه السابع والثلثون
روى الاعمش عن طلحة عن مرثد قال الجاء رجل قال عثمان
سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فاذن
وقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم مكذا عنك او هكذا فانما الاستيذان
من النظر اخرجه ابو داود من حديث جرير وحفص
عن الاعمش ورواه من طريق سفيان عن الاعمش عن
طلحة بن مصرف عن رجل عن سعيد نحوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيظهر من اروايتها ثانية ان الرجل المبهم
فيها هو مرثد المبين في الاولى وانه بن وبه عن سعد
وعثمان المذكور هو ابن شيبة الثامن
والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ما عدا

مالك اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او
لمست او غمزت قال لا قال فعلك لذا وكذا لا يكنى قال نعم
فامر برجمه لفظ رواية الطبراني من حديث سعيد بن
حكيم عن مهاجر عنه وقد اخرجه غيره من رواية
التاسع والثلاثون عنه رضي الله عنه قال من
طعام المتاريين اخرجه الطبراني عن عبد الله بن احمد
بن حنبل عن عمر بن علي بن ابيه عن صدقة بن موسى
عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عنه وقد اخرجه غيره
من رواية المشهور بن ابه الاربعون عن مقسم مولى
ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى خمس صلوات يوما اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ٥

القسم السادس في ذكر احاديث

اخرج مسلم عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري
الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش
اسود يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في
سواد اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ٥

الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولو اراها تصدقت وانا لها
افترى ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم تصدقي عنها الثالث عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في بني ادم ويتم به ستون عظما فالحجامة الرابع عنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى
انسانا اذا تنوبه قال بارك الله لك وبارك عليك وفي
بيتك كذا في غير الخامس عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو قال وكن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم السادس عن مسور وابن مروان
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يزيد
الخيل يفتلوا وذ فوايد مايهم ولم يصل عليهم ٥ ٥
السابع عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء
غيره الثامن عن عائشة رضي الله عنها انها

حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل
الميت الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني
نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس ركعتين فقال صل ههنا ثم اعاد فقال صل ههنا
ثم اعاد عليه فقال شانك اذن التاسع عشر عن سماك
قال حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي
بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح
اخرجه الاربعة وصححه الترمذي الحادي عشر
عن انس رضي الله عنه قال انا انس رسول الله
غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو القابض الباسط الرازق واني لاجو
ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال
الثاني عشر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا الثالث عشر

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا منزلا
نبع حتى يحل الرجال الرابع عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية
فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين
بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال
واين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه
ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو
قال اني امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاء
سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حميته ليتربك
او غضبا لهم فقال بل منبا لله ورسوله فمات فدخل
الجنة ما صلى صلوة اخرجه ابو داود الخامس
عشر عن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
اخرجه النسائي السادس عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة
المجرد عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب

فدخ

التاسع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم
فما كان من نقص فليكن في المؤخر الثاني عشر
عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٥
التاسع عشر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من
وثي كان به اخرجه ابو داود العشرون
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اخرجه
ابو داود الحادي والعشرون عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى اخرجه الاربعة وصححه ٥
الترمذي الثاني والعشرون عن ابي رمثة
قال اتيت مع ابي بن عباس رضي الله عنهم قال لما

خرجت لقيت ورتيه اتيت على النبي عليه السلام فقال ايت
هؤلاء القوم فلبث احسن ما يكون من خلل الميس قال
ابو نصيل وكان ابن عباس رجلا جميلا جميرا قال
ابن عباس ما يتهم فقالوا مر جابدا يا ابن عباس ما هذه
الحلة قال ما تعيبون على لقد رأيت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من حلة اخرجه
ابو داود الثالث والعشرون عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن
الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا
حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين فما كان
اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره
بطرا لم ينظر الله اليه اخرجه ابو داود والنسائي
الرابع والعشرون عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل اخرجه ابو داود والنسائي ٥

الخامس والعشرون عن ابي بكر بن ابي رافع عن ابيه عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي
شبرا قالت ام سلمة اذن تنكشف عنها قال فذراع لا
تزيد عليه اخرجه ابو داود والنسائي الثالث
والعشرون عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع
حناء وعليه بردان اخضران الثامن والعشرون
عنه رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم انا وابي فقال لرجل ولابيه من هذا قال ابني
قال لا تجنى عليه ولا يجنى عليك بالحاء الثامن
والعشرون عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنا
بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم التاسع
والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر

الناس اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الثلثون
عن ابن رضي الله عنه ان المهاجرين قالوا يا رسول الله
ذهب الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم
واثنيتم عليه اخرجه ابو داود والنسائي الحادي
والثلثون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه
كل من سمعه الثاني والثلثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا
عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة اخرجه ابو
داود والنسائي الثالث والثلثون عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني
قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت
انسانا وان لي كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه الرابع والثلثون عن ابي الزبير

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اتكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي
اخرجه ابو داود والترمذي الخامس والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيى وبك نموت واليك النشور اخرجه ابو داود
السادس والثلثون عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يشاء في
السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم
اني اعوذ بك من شرها فان مطرت قال اللهم صيبا
هنيا اخرجه ابو داود السابع والثلثون
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي
فهو ينزع بذنبه اخرجه ابو داود هكذا موقوفا
من حديث زهير عن سماك بن حرب ثم اخرجه مرفوعا
من حديث سفيان عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

في تتمة بن آدم قال فذكر نحو الثامن والثلثون
عن حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع
في دار قوم بغير اذنهم فقد اعتنه فقد حل دمه
التاسع والثلثون عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه اخرجهما ابو
داود الاربعون

القسم السابع في احاديث يصححها بعض الائمة ليستوفي شرط الصحيح واللفظ فيها الى ابي داود الا ما بين الحديث الاول عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الحديث الثاني عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معوية

وبين الروم عهد وكان بسير حتى بلادهم حتى اذا انقضى العهد
غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر
الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة
فارسل اليه معوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد
عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع
معوية اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
الحديث الثالث عن عبيد بن فيروز قال سالت
البراء ابن عازب ما اجزت في الاضاحي فقال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من
اصابعه وانامله اقصر من انامله فقال اربع لا تجزن
في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها
والضالع بين ضلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت
فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهته
فدعه ولا تحمله على احد اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
الحديث الرابع عن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

العجا

ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال
زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن
قضبا قال الاقتاء قلت فما المقابلة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما
المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق اذنها
الشيء وهو كالذي قبله الحديث الخامس عن
ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داود
وصححه الترمذي الحديث السادس عن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة
بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال
ابو داود وهو كالذي قبله الحديث السابع وفي
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا الى جعفر طعاما فانه
قد اتاهم امر يشغلهم اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم

فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امركم ان تتقوا القتل في مساجدهم
وذمائهم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي

الحديث التاسع عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بنسيئة اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي الحديث العاشر عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه
الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل
حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي الثاني عشر عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه الثالث عشر

بالحيوان

الام

عن مالك بن سحام ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل
من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد
اخرجه ابو داود وعن هشام بن خالد وابن الصفا قال
وزاد ابن الصفا من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله
او نكب نكبة فانه يجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت
لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج له
خارج يبلغ في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء اخرجه
الترمذي وصححه الرابع عشر عن ابي سعيد مدرك
رضي الله عنه ان رجلا من بني خدرة ورجلا من
بني عمرو بن عوف تنازعا في المجبا الذي امر به النبي
فقال الخدري لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر لمسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقال لهما هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير
اخرجه الترمذي وصححه الخامس عشر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قتل بعض ازواج النبي صلى الله

في جعبته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليترضاها أو ليقتل
فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي السادس عشر عن عبد الحميد بن محمود
قال صليت مع ابن بن مالك فدفعنا الى السواري فقدمنا
وما خرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
السابع عشر عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه
رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اذا انصرف اخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه الثامن عشر عن بلال
بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله
الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه التاسع عشر عن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم لقمة فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ولكن لا يأكل

من استغفر لها فان البركة تنزل بين راءة الاما العشرون
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمله
وسلم من اضبع فقال نعم ويحمل بيده كبش اذا اتاه
المحرم اخرجهما الاربعة وصححها الترمذي الحادي
والعشرون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل اخرجه ابو داود وابن ماجة
والترمذي وصححه الثاني والعشرون عن عمر بن
ابن لبيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق لبيط بن صبرة
او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
تحسبين ولم يقل الا تحسبين اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي الثالث والعشرون عن علي رضي الله
عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء ومن قال الذي
قبل الرابع والعشرون عن نهان مرة ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم رعنه ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم
وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما
الستما تبصرانه الخامس والعشرون عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تعطرت المراة
فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا
شديدا اخرجه ابو داود والنسائي ولفظه فهي زانية
والترمذي وصححه السادس والعشرون عن
زينب امراة عبد الله بن مسعود وكانت تحت بن اخي قتادة
ان ابا قتادة دخل فصلت له وشنا فجاءت حرة فشربت
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت لكنه فرأى اثر
البه فقال اتحبين ابنه اخي فتملت غم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها لبست بحبر اليمن
القوانين عليكم والطوافات اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي السابع والعشرون عن قتادة بن
نعمان ابي سعيد الاشعري رضي الله عنه قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء
منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل
والحزن والخبيث والطيب اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه الثامن والعشرون عن ابي الدرداء رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان
افضل من حسن الخلق وهو كالذي قبله التاسع
والعشرون عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا
بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وهو كالذي قبله
الثلثون عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو
وعن عبد الله بن عمرو بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض
يرحمكم من في السماء اخرجه ابو داود ورواه الترمذي
اتم منه وصححه الحادي والثلثون عن ولد
بن عبد الله عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت

وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي رأي
اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه ٥
الثاني والثلثون عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنهما قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن
اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن
شر الشيطان وشركه قال قلهن اذا اصبحت واذا
امسيت فهذا الحديث معجمل اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وصححه الثالث والثلثون عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب انه قال خرجنا في ليلة
مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي بنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم
قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل قلت يا رسول الله ما
اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي
وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي بعد تخريجه ٥٥

عن ابيه

الرابع والثلثون عن خبيب بن عبد بن المقداد بن
مغدي كرب وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه الخامس
والثلثون عن ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اخرجه ابو داود
وصححه الترمذي بعد تخريجه السادس والثلثون عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يضحى باعضب الاذن والقرن اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي السابع والثلثون عن الحسن عن
عمران بن حصين رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من اجره فقال
لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما
ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال فتاه فلا
يدرون معه اي شيء ورث قال فتاه اقل شيء ورث الجد
السدس اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه

الثامن واللتون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنوا رث اهل ملتين شتى اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وبعض اهل الحديث
يصحح مثل هذا الاسناد اذا ذكر فيه عبد الله بن عمرو
التاسع واللتون عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن
اليماني وضع خاتمه عليه الاربعون عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجهما الحاكم وقال
في كل واحد منهما صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت
الثاني مخرج في بعض الكتب المشهورة لا تهذا ما اردنا
ذكره من بيان مصطلحاتنا عند ذكر حديث
على حسب ما اقترح ذلك معنا من اضيف البنا من
ذكر احاديث صحاح وما قلت منها فيه اذ جيد
فلان وفلان فالمنع للمذكور اولا وذلك حسب ما

انتهى الينا والله الموفق برحمته ومنه حسبنا ونعم الوكيل
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في العشر الاوسط من شهر جمادي الاخر
سنة ست عشرة وسبعمائة
احسن الله عواقبنا وختم لنا بالخير ولسائر المسلمين اجمعين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين وللحمد لله رب العالمين